بسم الله الرحمن الرحيم

٩٦ - كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨ - عن طارقِ بن شهابٍ قال: «قال رجلٌ من اليهود لعمرَ: يا أميرَ المؤمنين لو أنَّ علينا نزلَت هذه الآية {اليومَ أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نِعمتي ورضيت لكم الإسلامَ دينا} لاتخذنا ذلك اليومَ عيداً. فقال عمرُ: إني لأعلمُ أي يوم نَزَلت هذه الآية، نزلت يومَ عرفةَ في يوم جُمعةٍ».

٧٢٦٩ - عن أنسِ بن مالكٍ أنه سمعَ عمرَ الغدَ حين بايعَ المسلمون أبا بكرٍ واستوى على منبرِ رسولِ الله ﷺ، تشهَّدَ قبلَ أبي بكر فقال: أما بعدُ فاختارَ اللهُ لرسوله ﷺ الذي عندَه على الذي عندكم، وهذا الكتابُ الذي هدَى اللهُ به رَسولكم فخذوا به تهتَدُوا، ولما هَدى اللهُ به رسوله».

٧٢٧٠ - عن ابن عباسٍ قال: ضمَّني إليه النبيُّ ﷺ وقال: اللهمَّ علمهُ الكتابَ».

٧٢٧١ - عن أبي بَرزةَ قال: إن الله يُغنيكم -أو نَعَشكم- بالإسلام وبمحمد ﷺ». قال أبو عبد الله: وقع هنا «يُغنيكم» وإنما هو «نَعَشَكم». ينظر في أصل كتاب الاعتصام.

٧٢٧٢ - عن عبد الله بن دينارٍ أن عبد الله بن عمرَ كتب إلى عبد الملك بن مروانَ يبايعهُ «وأقرُّ لك بالسمع والطاعة على سُنَّةِ الله وسنَّةِ رسوله فيما استطعت».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) «الاعتصام» افتعال من العصمة والمراد امتثال قوله تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا} الآية، قال الكرماني هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا} لأن المراد بالحبل: الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة، والجامع كونهما سبباً للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره.

والمراد «بالكتاب» القرآن المتعبد بتلاوته و«بالسنة» ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همّ بفعله.

والسنة في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم، وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب، قال ابن بطال: لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما، ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي ﷺ.

وقوله سبحانه {اليوم أكملت لكم دينكم} ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه

المقالة وهي قبل موته ﷺ بنحو ثمانين يوماً فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء وفيه نظر، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكري القياس، ويمكن دفع حجتهم على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس في الحوادث متلقى من أمر الكتاب، ولو لم يكن إلا عموم قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه} وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه فاندرج في عموم ما وصف بالكمال.

قوله (أنه سمع عمر[١] بن الخطاب رضي الله عنه الغد حين بايع المسلمون أبا بكر رضي الله عنه[٢]) كما تقدم بيانه في باب الاستخلاف في أواخر «كتاب الأحكام»[٣] وسياقه هناك أتم، وزاد في هذه الرواية «فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم» أي الذي عنده من الثواب والكرامة على الذي عندكم من النصب.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس تقدم شرحه في «كتاب العلم»[٤].

١ ـ باب قول النبيِّ ﷺ «بُعثتُ بجوامع الكلم»

٧٢٧٣ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: بُعثتُ بجَوامع الكلم، ونصرتُ بالرُّعب. وبينا أنا نائم رأيتني أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوُضِعَت في يدي». قال أبوهريرة: فقد ذهبَ رسول الله ﷺ وأنتم تَلغثونها -أو ترغثونها، أو كلمةً تَشبهها.

٧٢٧٤ ـ عن أبي هريرةَ عنِ النبي ﷺ قال: ما مِنَ الأنبياءِ نبيٌّ إلا أُعطِيَ منَ الآيات ما مثلُه أومِن -أو آمن- عليهِ البشر، وإنما كان الذي أُوتيتُهُ وَحياً أوحاهُ الله إليَّ، فأرجو أني أكثَرُهم تابعاً يومَ القيامة».

قوله (باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم) وذكر فيه حديثين لأبي هريرة أحدهما بلفظ الترجمة وزاد «نصرت بالرعب، وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض» وتقدم تفسير جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد من «كتاب التعبير» وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وجزم غير الزهري بأن المراد «بجوامع الكلم» القرآن بقرينة قوله «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني، وتقدم شرح «نصرت بالرعب» في «كتاب التيمم».

قوله (قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولاً وقوله «فذهب أي مات، وقوله

---

(١) رواية الباب واليونينية "أنه سمع عمر الغد ...." بدون ذكر "ابن الخطاب رضي الله عنه" ص ٢٤٦
(٢) رواية الباب واليونينية بدون ذكر "رضي الله عنه" بعد "أبا بكر"
(٣) كتاب الأحكام باب / ٥١ ح ٧٢١٩ - ٥ / ٤٦٣
(٤) كتاب العلم باب / ١٧ ح ٧٥ - ١ / ٩٥

«وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها» هو موصل بالسند المذكور أولاً وقوله «فذهب» أي مات، وقوله «وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها» فالأولى من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدي أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته.

وقال ابن بطال: وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى، ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم.

قال النووي: يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز.

قوله (ما مثله أومن[١] آمن عليه البشر) وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل فضائل القرآن[٢] بحمد الله تعالى، ومعنى الحصر في قوله «إنما كان الذي أوتيته» أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلي آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلاً عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع.

وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} وقوله {ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون} إلى غير ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وحديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» متفق عليهما، وحديث أبي هريرة «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وسيأتي شرحه قريباً، وحديث المقدام «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه» الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبع.

٢ ـ باب الاقتداءِ بسننِ رسولِ الله ﷺ

وقولِ الله تعالى: {واجعَلنا للمتَّقينَ إماما} /الفرقان:٧٤/: قال: أئمةً نَقتدي بمن قبلنا، ويَقتدي بنا مَن بعدَنا. وعنِ ابن عونٍ: ثلاثةٌ أحِبُّهن لنفسي ولإخواني: هذهِ السُّنّة أن يَتعلموها ويَسألوا عنها، والقرآنُ أن يَتفهّموه ويَسألوا الناس عنه، ويدَعوا الناسَ إلاّ من خير.

٧٢٧٥ ـ عن أبي وائلٍ قال: «جلستُ إلى شيبةَ في هذا المسجدِ قال: جلسَ إليَّ عمرُ في مَجلسكَ هذا فقال: هَمَمت أن لا أدَعَ فيها صفراءَ ولا بيضاء إلا قَسمتُهَا بين المسلمين.

---

(١) رواية الباب واليونينية "ما مثله أومنَ أو أمَنَ عليه البشر" بزيادة "أو" قبل "أمَنَ"

(٢) كتاب فضائل القرآن باب / ١ ح ٤٩٨١ - ٤ / ١

قلتُ: ما أنتَ بفاعل. قال: لِمَ؟ قلتُ: لم يفعلهُ صاحِباكَ. قال: هما المرآنِ يُقتدى بهما».

٧٢٧٦ ـ عن حذيفة قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ أنَّ الأمانة نزلت من السماء في جَذرِ قلوبِ الرجال، ونزلَ القرآنُ فقرءوا القرآنَ وعَلموا منَ السُّنَّة».

٧٢٧٧ ـ عن مُرَّة الهمدانيِّ قال: «قال عبدُ الله: إن أحسن الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهديِ هَديُ محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدَثاتها، وإنَّ ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين».

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ ـ عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ قالا: كنا عندَ النبيِّ ﷺ فقال: لأقضينَّ بينكما بكتاب الله».

٧٢٨٠ ـ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: كلُّ أمتيَ يدخلونَ الجنة إلا من أبى. قالوا: يا رسولَ الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخلَ الجنة، ومن عصاني فقد أبى».

٧٢٨١ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله قال: جاءت ملائكة إلى النبيِّ ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العينَ نائمة والقلبَ يقظان، فقالوا: إن لِصاحبكم هذا مثلا، قال فاضربوا له مثلا. فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العينَ نائمة والقلبَ يقظان، فقالوا: مثلهُ كمثل رجلٍ بَنى داراً وجَعلَ فيها مأدُبةً وبَعثَ داعياً، فمن أجابَ الداعيَ دخلَ الدارَ وأكلَ من المأدبة، ومن لم يجبِ الداعيَ لم يدخل الدار ولم يأكل منَ المأدبة. فقالوا: أولوها له يَفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إنَّ العينَ نائمة والقلبَ يقظان، فقالوا: فالدارُ الجنة والداعي محمدٌ ﷺ، فمن أطاعَ محمداً ﷺ فقد أطاعَ الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمدٌ فرق بينَ الناس».

٧٢٨٢ ـ عن حُذَيفةَ قال: يا معشرَ القراء استَقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيدا، فإن أخذتم يميناً وشمالا لقد ضللتم ضَلالاً بعيدا».

٧٢٨٣ ـ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: إنما مَثَلي ومثلُ ما بَعَثني اللهُ به كمثلِ رجل أتى قوماً فقال: يا قوم إني رأيتُ الجيشَ بِعَينيَّ، وإني أنا النذير العُريان، فالنَّجاء «فأطاعَهُ طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا عَلى مَهلِهم فنَجوا، وكذَّبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبَّحَهم الجيشُ فأهلكهم واجتاحَهُم. فذلك مثلُ مَن أطاعني فاتَّبع ما جئتُ به، ومثلُ من عصاني وكذب بما جئت به منَ الحق».

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ ـ عن أبي هريرةَ قال: لما توفيَ رسولُ الله ﷺ واستخلِفَ أبو بَكر بعدَه وكفرَ من كفرَ من العرب قال عمرُ لأبي بكر: كيفَ تقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله، فمن قال لا إلهَ إلا اللهُ عصمَ مني مالهُ ونفسَه إلا بحقه وحسابهُ على الله. فقال: واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاة، فإنَّ

الزكاةَ حق المال، واللهِ لو مَنَعوني عقالا كانوا يُؤدّونَه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكر للقتالِ فعرَفتُ أنهُ الحق».

٧٢٨٦ ـ عن عبدِ الله بن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: قدمَ عيينة بن حصنِ بن حذَيفةَ بن بدر فنزلَ على ابن أخيه الحرِّ بن قيس بن حصن -وكان من النفر الذين يُدنيهم عمرُ، وكان القراء أصحابَ مجلس عمرَ ومشاورتِه كهولاً كانوا أو شُباناً -فقال عيينة لابن أخيه: يا ابنَ أخي هل لكَ وجهٌ عندَ هذا الأمير فتستأذِنَ لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذنَ لعيينة، فلما دخل قال: يا ابنَ الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، وما تحكمُ بيننا بالعدل. فغضبَ عمرُ حتى همَّ بأن يقع به، فقال الحرُّ: يا أميرَ المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ {خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرِض عن الجاهلين} وإنَّ هذا من الجاهلين. فو الله ما جاوزَها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عندَ كتاب الله.

٧٢٨٧ ـ عن فاطمة بنتِ المنذر «عن أسماءَ ابنةِ أبي بكر رضيَ الله عنهما أنها قالت: أتيتُ عائشة حين خَسفتِ الشمسُ والناسُ قِيام وهي قائمة تصلّي، فقلتُ: ما للناس؟ فأشارَت بيدها نحوَ السماء فقالت: سبحانَ الله. فقلت: آية؟ قالت: برأسها أن نعم. فلما انصرفَ رسول الله ﷺ حَمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء لم أرَهُ إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأوحيَ إليَّ أنكم تفتنونَ في القبور قريباً من فِتنةِ الدَّجال، فأما المؤمنُ -أو المسلم، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء- فيقول: محمدٌ جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا، فيقال: نم صالحا، علمنا أنك موقن، وأما المنافقُ -أو المرتابُ، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء- فيقول: لا أدري، سمعت الناسَ يقولون شيئاً فقلته».

٧٢٨٨ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: دَعوني ما تركتكم، فإنما أهلك منَ كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم».

قوله (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) أي قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهي وإخبار، وسيأتي حكم الأمر والنهي في باب مفرد، وأما أفعاله فتأتي أيضاً في باب مفرد قريباً.

قوله (وقول الله تعالى: واجعلنا للمتقين إماما. قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا) وللطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى «اجعلنا أئمة التقوى لأهله يقتدون بنا» لفظ الطبري، وفي رواية ابن أبي حاتم «اجعلنا أئمة

هدى ليهتدى بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة» لأنه قال تعالى لأهل السعادة: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا} وقال لأهل الشقاوة: {وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار} ورجح الطبري أنهم سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة يسألوا أن يجعل المتقين لهم أئمة.

وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة في قوله {واجعلنا للمتقين إماما} أي قادة في الخير ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدى ليس المراد أن نؤم الناس وإنما أرادوا اجعلنا أئمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه.

قوله (ولإخواني) في رواية حماد «ولأصحابي» (قوله هذه السنة) أشار إلى طريقة النبي ﷺ إشارة نوعية لا شخصية، وقوله «أن يتعلموها ويسألوا عنها».

قوله (ويَدعوا الناس إلا من خير) كذا للأكثر بفتح الدال من يدعوا وهو من الوَدْع بمعنى الترك، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء.

قال الكرماني قال: في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه انتهى، ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت، فأراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها، بخلاف القرآن فإنه مجموع فليبادر لتفهمه.

قوله (أن لا أدع فيها) الضمير الكعبة.

قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب.

قلت: وتمامه أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى: {واتبعوه} وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله لا سيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض الحديث الثاني: حديث حذيفة في الأمانة تقدم شرحه في «كتاب الفتن»[1].

قوله (وشر الأمور محدثاتها الخ) و«المحدَثات» جامع محدثه والمراد بها ما أحدث، وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع «بدعة» وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموما، وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»

(١) كتاب الفتن باب /١٣ ح ٧٠٨٦ - ٥ / ٣٨٠

كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريباً في «كتاب الأحكام» وقد وقع في حديث جابر المشار إليه «وكل بدعة ضلالة» وفي حديث العرباض بن سارية «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» وهو حديث أوله «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة» فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعي «البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم».

وثبت عن ابن مسعود أنه قال: قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول، فما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي.

وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده، ومما حدث أيضاً تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة، فبالغ الأول حتى شبه وبالغ الثاني حتى عطل، واشتد انكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء -يعني بدع الخوارج والروافض القدرية- وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه وهو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وإن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالاصالة والله الموفق.

وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما أنهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة». انتهى وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له

فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها.

قوله (كل أمتي يدخل[١] الجنة إلا من أبى) أي امتنع وظاهره أن العموم مستمر لأن كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا «ومن يأبى» فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول ﷺ وقد تقدم في أول الأحكام[٢] حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً «من أطاعني فقد أطاع الله» وتقدم شرحه مستوفى.

قوله (فقال بعضهم[٣] أولوها له يفقهها) قيل يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه «قال ابن بطال: قوله «أولوها له» يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في النوم انتهى. وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائي النبي ﷺ والمرئي الملائكة، فلا يطرد ذلك في حق غيرهم.

قوله (فمن أطاع محمداً[٤] فقد أطاع الله) أي لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة، وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه «وأنت يا محمد رسول الله ﷺ فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها».

قوله (فإن أخذتم يمينا وشمالا) أي خالفتم الأمر المذكور، وكلام حذيفة منتزع من قوله {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا، الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي ﷺ أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم.

الحديث التاسع: حديث أبي موسى في «النذير العريان» وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الانتهاء عن المعاصي من «كتاب الرقاق»[٥].

قوله (قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر) يعني الفزاري معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء، وله ذكر في «المغازي» ثم أسلم في الفتح وشهد مع النبي ﷺ حنينا فأعطاه مع المؤلفة.

وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضاً يقطعه إياها فمنعه عمر، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» وسماه النبي ﷺ «الأحمق المطاع» وكان عيينة ممن

---

(١) رواية الباب واليونينية "... يدخلون الجنّة ...."
(٢) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٧ - ٥ / ٤١٣
(٣) رواية الباب واليونينية "فقالو أولوها له يفقهها" بدل "فقال" قالوا وبدون ذكر بعضهم.
(٤) في المتن واليونينية "محمد ﷺ"
(٥) كتاب الرقاق باب / ٢٦ ح ٦٤٨٢ - ٥ / ٣٩

وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة، فأتى به أبو بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح، وفيه من جفاء الأعراب.

قوله (وكان من النفر الذين يدنيهم عمر) بين بعد ذلك السبب بقوله (وكان القراء) أي العلماء العُبَّاد (أصحاب مجلس عمر) فدل على أن الحر كان متصفاً بذلك.

قوله (هل لك وجه عند هذا الأمير) هذا من جملة جفاء عيينة إذ كان من حقه أن ينعته بأمير المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الأكابر.

قوله (فتستأذن لي عليه) أي في خلوة، وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته، ومن ثم قال له سأستأذن لك عليه، أي حتى تجتمع به وحدك.

قوله (قال ابن عباس فاستأذن لعيينة) أي الحر.

قوله (فلما دخل قال يا ابن الخطاب) وقوله «يا ابن الخطاب» هذا أيضاً من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة وقوله «والله ما تعطينا الجَزل» أي الكثير، وأصل الجزل ما عظم من الحطب.

قوله (حتى همَّ بأن يقع به) أي يضربه.

ومعنى «ما جاوزها» ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال: «وكان وقافاً عند كتاب الله» أي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه، وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثر أن هذه الآية محكمة، قال الطبري بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال، والأولى بالصواب أنها غير منسوخة لأن الله أتبع ذلك تعليمه نبيه محاجة المشركين ولا دلالة على النسخ، فكأنها نزلت لتعريف النبي ﷺ عِشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أو أريد به تعليم المسلمين، وأمرهم بأخذ العفو من أخلاقهم فيكون تعليماً من الله لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضا فيما ليس بواجب، فأما الواجب فلا بد من عمله فعلاً أو تركاً انتهى ملخصاً.

وقال الراغب: «خذ العفو» معناه خذ ما سهل تناوله، وقيل تعاط العفو مع الناس، والمعنى خذ ما عفي لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى ينفروا، وهو كحديث «يسروا ولا تعسروا».

قوله (ما تركتكم) أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء.

والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل فقد يؤدي لترك

الامتثال فتقع المخالفة.

قوله (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأى الجمهور، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها، والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا، فقال: لا يتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التمادي فيه، وإلا فلا مانع أن ينعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج في الأجنبية، فإن مثل ذلك ليس بمحال، لو فعله مختاراً لكان زانياً فتصور الإكراه على الزنا، واستدل به من قال لا يجوز التداوي بشيء محرم كالخمر، ولا دفع العطش به، ولا إساغة لقمة من غص به؛ والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر، بخلاف التداوي فإنه ثبت النهي عنه نصاً، ففي مسلم عن وائل رفعه أنه ليس بدواء ولكنه داء، ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه «ولا تداووا بحرام» وله عن أم سلمة مرفوعاً إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها ولأنه في معنى التداوي والله أعلم، والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي علي عمومه مالم يعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر.

قوله (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) أي افعلوا قدر استطاعتكم.

قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها، وقال غيره فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره.

واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع، واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك، قال البغوي في «شرح السنة» المسائل على وجهين أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر} الآية، وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما، ثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله أعلم، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف، فعند أحمد من حديث معاوية «أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات» قال الأوزاعي: هي شداد المسائل، وقال

الأوزاعي أيضاً «إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علماً» وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: «المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل» وقال ابن العربي: «كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع» قال: «وإنه لمكروه وإن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم» انتهى ملخصاً.

وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه، وكان ينبغي تخليص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان.وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع.

فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلي فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال.

٣ ـ باب ما يُكرَهُ من كثرةِ السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه

وقوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تَسؤكم}/المائد:١٠١/.

٧٢٨٩ ـ عن عَامِرِ بن سعد بن أبي وَقّاص «عن أبيهِ أن النبيَّ ﷺ قال: إنَّ أعظمَ المسلمين جرماً من سألَ عن شيء لم يُحرَّم فحُرِّمَ من أجل مسألته».

٧٢٩٠ ـ عن زيد بن ثابتٍ أنّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ حُجرة في المسجِدِ من حَصيرٍ فَصلّى رَسُولُ الله فيها لياليَ حتى اجتَمَعَ إليه نَاسٌ، ثم فقَدوا صَوتَهُ ليلةً فظنوا أنهُ قَد نَامَ، فجعلَ بعضهم يتنحنحُ ليخرُجَ إليهم فقال: ما زالَ بكمُ الذي رأيتُ من صنيعكم حتى خَشيتُ أن يكتَبَ عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قمتم به، فصلوا أيّها الناسُ في بيوتِكم، فإنَّ أفضلَ صلاة المرء في بيته، إلا الصلاةَ المكتوبة».

٧٢٩١ ـ عن أَبي موسى الأشعريِّ قال: سئلَ رسولُ الله ﷺ عن أشياء كرِهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضِبَ وقال: سَلوني فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال:

أبوكَ حذافة. ثم قام آخرُ فقال: يا رسولَ الله ﷺ من أبي؟ فقال: أبوك سالم مولى شيبةَ فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله منَ الغَضَب قال: إنا نتوب إلى الله عزَّ وجل».

٧٢٩٢ ـ عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ قال: «كتبَ معاوية إلى المغيرة: اكتُب إليَّ ما سمعتَ من رسولِ الله، ﷺ، فكتب إليه: إن نبيَّ الله ﷺ كان يقول في دُبرِ كُلِّ صلاة: لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو عَلَى كلِّ شيءٍ قدير. اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعت، ولا يَنفعُ ذا الجدِّ منكَ الجَدُّ. وكتب إليه: أنه كان يَنهى عن قِيلَ وقال، وكثرةِ السؤال، وإضاعةِ المال. وكان ينهى عن عُقوق الأمهات؛ ووأدِ البنات، ومنع وهات».

٧٢٩٣ ـ عن أنسٍ قال: كنّا عند عمرَ فقال: نهينا عنِ التكلف».

٧٢٩٤ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ حينَ زاغتِ الشمسُ فصلى الظهرَ، فلما سلم قام على المنبرِ فذكرَ الساعةَ وذكر أن بين يدَيها أموراً عِظاما، ثم قال: من أحبَّ أن يَسألَ عن شيء فليَسأل عنه، فو الله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمتُ في مقامي هذا. قال أنسٌ: فأكثرَ الناسُ البكاءَ، وأكثرَ رسولُ الله ﷺ أن يقول: سَلوني. فقال أنسٌ: فقام إليه رجل فقال: أينَ مدخلي يا رسولَ الله؟ قال: النارُ. فقام عبدُ الله بن حذافةَ فقال: من أبي يا رسولَ الله؟ قال: أبوك حذافة. قال ثم أكثرَ أن يقول: سلوني سلوني. فبركَ عمرُ على ركبتيهِ فقال: رَضِينا بالله رباً وبالإسلام دِيناً وبمحمدٍ ﷺ رسولا. قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حينَ قال عمرُ ذلك. ثم قال رسولُ الله ﷺ أولَى: والذي نفسي بيده، لقد عُرِضَت عليَّ الجنة والنارُ آنفاً في عرضِ هذا الحائط، وأنا أُصلّي، فلم أرَ كاليوم في الخير والشرّ».

٧٢٩٥ ـ عن أنسِ بن مالكٍ قال قال: رجلٌ يا نبيَّ الله من أبي؟. قال: أبوكَ فلان، ونزلت {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء} الآية».

٧٢٩٦ ـ عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لن يَبرَحَ الناسُ يتساءلون حتى يقولوا: هذا اللهُ خالقُ كلِّ شيءٍ؛ فمن خلقَ الله؟».

٧٢٩٧ ـ عنِ ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عَسيب، فمرَّ بنفرٍ من اليهود فقال: بعضهم: سلوهُ عن الرُّوح، وقال بعضهم: لا تسألوهُ لا يُسمعكم ما تكرَهون، فقاموا إليه فقالوا يا أبا القاسم حدِّثنا عن الرُّوح، فقام ساعةً يَنظرُ، فعرفَتُ أنه يوحى إليه، فتأخرتُ عنه حتى صَعِدَ الوحي، ثم قال: {ويسألونكَ عن الرُّوح، قل الرُّوحُ من أمر ربِّي}.

قوله (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده، وقد اشتد إنكار جماعة من الفقهاء ذلك، منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المسئلة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك، انتهى.

وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي؛ ويؤيده حديث سعد الذي صدَّر به المصنف الباب «من سأل عن شيء لم يحرَّم فحُرِّم من أجل مسألته، فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه» ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البزار وقال: سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً» ثم تلا هذه الآية {وما كان ربك نسيا} وأخرج الدار قطني من حديث أبي ثعلبة رفعه «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وقد أخرج مسلم وأصله في البخاري كما تقدم في «كتاب العلم» من طريق ثابت عن أنس قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فذكر الحديث ومضى في قصة اللعان من حديث ابن عمر «فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها» ولمسلم عن النواس بن سمعان قال: «أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ» ومراده أنه قدم وافداً فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجراً فيمتنع عليه السؤال، وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب وفوداً كانوا أو غيرهم، وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال: لما نزلت {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء} الآية، كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ فأتينا أعرابياً فرشوناه برداً وقلنا سل النبي ﷺ، ولأبي يعلى عن البراء أن كان ليأتي عليَّ السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء فأتهيب، وإن كنا لنتمنى الأعراب -أي قدومهم- ليسألوا فيسمعوهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها، وأما ما ثبت في

الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية، ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة، كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن،والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلالة والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك، لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سبباً للتكليف بما يشق فحقها أن تجتنب، وقد عقد الإمام الدارمي في أوائل مسنده لذلك باباً، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك، منها عن ابن عمر «لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن» وعن عمر «أحرّج عليكم أن تسألوا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلا» وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا فإن قيل لا، قال: دعوه حتى يكون.

قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين، أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين، ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد من ذلك في كثرة السؤال، البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها مالا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف.

والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله» وهو ثامن أحاديث هذا الباب.

قوله (فَحُرِّم) قال ابن التين: قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته، وقال عياض: المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه، لأن السؤال كان مباحاً، ولهذا قال سلوني،

وتعقبه النووي فقال: هذا الجواب ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفاً وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر} فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى، قال: ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضر به غيره كان آثما.

وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك.

وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة، مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم، وإدلال عمر عليه.

وجواز الغضب في الموعظة، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها.

قال ابن عبد البر: سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال، فقال: ما أدري أنهي عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال، قال ابن عبد البر: الظاهر الأول، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز قال: وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم، قال: وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال: وقد تقدم الإلمام بشيء من ذلك في «كتاب العلم»[1].

قوله (عن[2] أنس كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف) وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ {فاكهة وأبا} فقال: ما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا أو قال ما أمرنا بهذا.

وأخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال: «الأب ما تنبته الأرض مما تأكله الدواب، ولا يأكله الناس».

قوله (فمن خلق الله) وفي لفظ لمسلم «فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله» وزاد في أخرى «ورسله» ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا {الله أحد الله الصمد} السورة «ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ» ولأحمد من حديث عائشة «فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله» فإن ذلك يذهب عنه.

وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله، فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله» وفي

---

(١) كتاب العلم باب ٢٨ ح ٩٢ - ١ / ١٠٥

(٢) في المتن واليونينية "عن أنس قال"

رواية «ذاك صريح الإيمان» ولعل هذا هو الذي أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «جاء ناس إلى النبيِّ ﷺ من أصحابه فقالوا: يا رسولَ الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به، فقالْ: أوقد وجدتموه؟ ذاك صريح الإيمان» ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس «جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إليّ من أن أتكلم به، قال: الحمد الله الذي رد أمره إلى الوسوسة» ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به، ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان، فلولا ذلك لم يتعاظم في أنفسهم حتى أنكروه، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيده.

٤ ـ باب الاقتداء بأفعال النبيِّ ﷺ

٧٢٩٨ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: اتخذَ النبيُّ ﷺ خاتماً من ذَهب فاتخذَ الناس خَوَاتيمَ من ذهب، فقال النبيُّ ﷺ: إني اتخذتُ خاتماً من ذهب فَنَبَذَهُ وقال: إني لن ألْبَسَهُ أبداً، فَنَبَذَ الناسُ خواتيمهم».

قوله (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) الأصل فيه قوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} وقد ذهب جمع إلى وجوبه لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه} وبقوله {فاتبعوني يحببكم الله} وبقوله تعالى {فاتبعوه} فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية، وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القربة، وقيل ولو لم يظهر، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه، وقال آخرون ما يفعله ﷺ إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوباً أو ندباً أو إباحة، فإن ظهر وجه القربة فللندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة، وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز، والمسألة مبسوطة في أصول الفقه، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص وقد أفردت بالتصنيف، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل، ثانيها الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول، ثالثها يفزع إلى الترجيح، وكل ذلك محله مالم تقم قرينة تدل على الخصوصية، وذهب الجمهور إلى الأول.

والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل، ولأن الأول يدل بنفسه بخلاف

الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

قوله (فاتخذ الناس خواتيم من ذهب) وفيه «فنبذه وقال: إني لن ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم» اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك، وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم الذهب في «كتاب اللباس»[1].

٥ ـ باب ما يُكرَه من التعمق والتنازُع والغلوّ في الدين والبِدع

لقوله تعالى: {يا أهلَ الكتابِ لا تَغلُوا في دِينكم، ولا تقولوا على الله إلا الحقّ} /النساء: ١٧١/.

٧٢٩٩ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: لا تواصلوا، قالوا: إنكَ تُواصل، قال: إني لستُ مِثْلكم، إني أبيتُ يطعمني ربي ويَسقيني. فلم يَنتهوا عنِ الوصال. قال: فَواصَلَ بهم النبيُّ ﷺ يومين أو ليلتين، ثم رأوا الهلالَ فقال النبيُّ ﷺ: لو تأخَّرَ الهلالُ لزِدتكم. كَالْمنَكِّي لهم».

٧٣٠٠ ـ عن إبراهيم التيميِّ حدَّثني أبي قال: «خطَبنا عليٌّ رضيَ الله عنه على منبر من آجُرٍّ وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: واللهِ ما عندَنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرَها؛ فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها المدينة حَرَم من عَيْرٍ إلى كذا فَمن أحدثَ فيها حَدَثاً فعليهِ لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وإذا فيه ذِمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا. وإذا فيها: من والى قوماً بغير إذن مَواليه فعليهِ لعنة الله والملائكة والناسِ أجمعين لا يَقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلا».

٧٣٠١ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: صَنعَ النبيُّ ﷺ شيئاً ترخَّصَ فيه وتَنزَّهَ عنه قومٌ. فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوامٍ يَتنزهون عن الشيءِ أصنعُه؟ فو الله إني أعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشيةً».

٧٣٠٢ ـ عن ابن أبي مُلَيكةَ قال: كاد الخَيِّرانِ أن يَهلكا -أبو بكرٍ وعمرُ- لما قدِمَ على النبيِّ ﷺ وفدُ بني تميم أشارَ أحدُهما بالأقرَع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مُجاشع وأشار الآخرُ بغيره، فقال أبو بكرٍ لعمرَ إنما أردتَ خلافي، فقال عمرُ: ما أردتُ خلافَك فارتَفعَتْ أصواتهما عندَ النبيِّ ﷺ، فنزلَتْ {يا أيها الذين آمنوا لا تَرفعوا أصواتَكم فوق

(١) كتاب اللباس باب / ٤٥ ح ٥٨٦٥ - ٤ / ٣٨٣

صوت النبيِّ ﷺ - إلى قوله - عظيم} قال ابن أبي مُلَيكةَ قال ابنُ الزُّبير: فكان عمرُ بعدُ، - ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكرٍ - إذا حدَّثَ النبيَّ ﷺ بحديثٍ حدثهُ كأخي السِّرار لم يُسمعهُ حتى يَستفهِمَه».

٧٣٠٣ ـ عن عائشة أمِّ المؤمنين أنَّ رسول الله ﷺ قال في مَرَضه: مُرُوا أبا بكر يُصلي بالناس. قالت عائشة: قلت إنَّ أبا بكرٍ إذا قام في مَقامك لم يُسمع الناسَ من البكاء، فمر عمرَ فليُصَلِّ. فقال: مروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس. فقالت عائشة فقلتُ لحفصةَ: قولي إن أبا بكر إذا قام في مَقامكَ لم يُسمع الناسَ من البكاء فمر عمرَ فليُصلِّ بالناس. فَفَعَلَت حفصة، فقال رسولُ الله ﷺ: إنكنَّ لأنتنَّ صَواحِبُ يوسفَ، مروا أبا بكرٍ فليصلِّ للناس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأُصيبَ منكِ خيراً».

٧٣٠٤ ـ عن سَهلِ بن سعد الساعِديِّ قال جاء عُوَيمِرٌ العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتلهُ، أتقتلونهُ به؟ سَل لي يا عاصم رسولَ الله ﷺ. فسألهُ، فكرِهَ النبيُّ ﷺ المسائل وعابها، فرَجَعَ عاصمٌ فأخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كره المسائل فقال عُوَيمِرٌ: والله لآتينَّ النبيَّ ﷺ. فجاءَ وقد أنزلَ اللهُ تعالى القرآنَ خَلْفَ عاصم، قال له: قد أنزلَ اللهُ فيكم قرآناً، فدَعا بهما فتَلاعنا، ثمَّ قال عُوَيمِرٌ: كذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتها، ففارَقَها، ولم يأمرهُ النبيُّ ﷺ بفراقِها، فجرَتِ السُّنَّة في المتلاعنَين. وقال النبيُّ ﷺ: انظروها فإن جاءت به أحمرَ قَصيراً مثل وحرَةٍ فلا أُراهُ إلا قد كذب، وإن جاءت به أسحَم أعيَنَ ذا أليَتَين فلا أحسب إلا قد صَدق عليها. فجاءت به عَلَى الأمرِ المكروه».

٧٣٠٥ ـ عن ابن شهابٍ قال: أخبرَني مالكُ بنُ أوس النَّصْري -وكان محمدُ بن جُبَير بن مطعم ذكرَ لي ذِكراً من ذلك- «فدخلتُ على مالك فسألته فقال: انطلقتُ حتى أدخلَ على عمرَ أتاهُ حاجبه يَرفأ فقال: هل لكَ في عثمان وعبدِ الرحمن والزبير وسعدٍ يَستأذِنون؟ قال: نعم، فدخلوا فسَلَّموا وجَلَسوا. فقال: هل لكَ في عليٍّ وعبَّاس؟ فأذِنَ لهما. قال العبَّاسُ: يا أميرَ المؤمنين اقضِ بيني وبينَ الظالم -استبَّا- فقال الرهطُ عثمانُ وأصحابهُ: يا أميرَ المؤمنين اقضِ بينهما وأرِحْ أحدَهما من الآخر. فقال: اتَّئِدوا، أنشدكم باللهِ الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرض، هل تَعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة -يريدُ رسولُ الله ﷺ نفسه- قال الرهطُ: قد قال ذلك. فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعبَّاسٍ فقال: أنشدُكما بالله هل تَعلمان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: نعم. قال عمرُ: فإني محدِّثكم عن هذا الأمر، إنَّ الله كان خَصَّ رسولهُ ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطهِ أحداً غيرَه، فإن الله يقول {ما أفاءَ الله على رسوله منهم فما أو جَفتم... الآية} فكانت هذهِ خالصةً لرسولِ الله ﷺ،

ثمَّ والله ما احتازها دونكم، ولا استأثرَ بها عليكم، وقد أعطاكموها وبَثها فيكم، حتى بَقيَ منها هذا المالُ، وكان النبيُّ ﷺ ينفقُ على أهلهِ نفقةَ سَنَتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقيَ فيجعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ الله. فعملَ النبيُّ ﷺ بذلكَ حَياتهُ، أنشدكم بالله هل تعلمونَ ذلك؟ فقالوا: نعم. ثم قال لِعليٍّ وعباس: أنشدكما اللهَ هل تَعلمانِ ذلك؟ قالا: نعم. ثمَّ تَوَفى اللهُ نبيَّهُ ﷺ فقال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ. فقَبضَها أبو بكر فعملَ فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأنتما حينئذٍ -وأقبلَ على عليٍّ وعباس- فقال تَزْعُمان أنَّ أبا بكر فيها كَذا؛ واللهُ يعلمُ أنه فيها صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابع للحق. ثمَّ تَوَفى اللهُ أبا بكرٍ، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، فقبَضْتُها سنتين أعملُ فيها بما عملَ به رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، ثمَّ جئتماني وكَلِمَتُكُمَا على كلمة واحدة وأمركما جميع، جئتَني تسألني نصيبَكَ من ابن أخيكَ، وأتاني هذا يسألني نصيبَ امرأتهِ من أبيها، فقلتُ: إن شئتما دَفعتها إليكما، على أنَّ عليكما عهدَ الله وميثاقَهُ تَعملان فيها بما عملَ به رسولُ الله ﷺ وبما عملَ فيها أبو بكر وبما عملتُ فيها منذُ وليتها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أنشدكم بالله هل دَفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم. فأقبلَ على عليٍّ وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دَفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم. قال: أفتَلْتَمسان منِّي قضاءً غيرَ ذلك؟ فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غيرَ ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإن عجزتما فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكماها».

قوله (ذمة المسلمين واحدة) تقدم ما يتعلق بذلك أيضاً في الجزية والموادعة، وقوله «فمن أخفر» أي غدر به.

قوله (ترخص فيه وتنزه عن قوم) المراد منه هنا أن الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، وأن استعمال الرخصة بقصد الإتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر؛ وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين، وأومأ ابن بطال إلى أن الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم. وقال غيره لعله الفطر في السفر، ونقل ابن التين عن الداودي أن التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب، لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد. قلت: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك، ولكن الذي اعتل به من أشير إليهم في الحديث أنه غفر له ما تقدم وما تأخر، أي فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو، فأعلمهم النبي ﷺ أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم، فمهما فعله ﷺ

من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قياماً بالشكر ومهما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط.

قوله (حدثه كأخي السرار) أما «السرار» أي الكلام السر «ومنه المساررة».

الحديث الخامس: حديث عائشة في أمر أبي بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحفصة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الإمامة من «كتاب الصلاة»[١] والمقصود منه بيان ذم المخالفة.

الحديث السادس: حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب اللعان»[٢] والمقصود منه هنا «فكرِهَ النبي ﷺ المسائل وعابها».

الحديث السابع: حديث مالك بن أوس في قصة العباس وعليّ ومنازعتهما عند عمر في صدقة رسول الله ﷺ، وقد تقدم شرحه مستوفى في فرض الخمس[٣] والمقصود منه هنا بيان كراهية التنازع.

قال ابن بطال: في أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته إلى ذم من استمر على الوصال بعد النهي، ولإشارة عليّ إلى ذم من غلا فيه فادعى أن النبي ﷺ خصه بأمور من علم الديانة دون غيره؛ وإشارته ﷺ إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه وفي قصة بني تميم ذم التنازع المؤدي إلى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد مخالفته، فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة تئول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعاداة، وفي حديث عائشة إشارة إلى ذم التعسف في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله ﷺ، قال ابن التين: معنى قوله في هذه الرواية «استبَّا» أي نسب كل واحد منهما الآخر إلى أنه ظلمه، وقد صرح بذلك في هذه الرواية بقوله «اقض بيني وبين هذا الظالم» قال ولم يرد أنّه يظلم الناس وإنما أراد ما تأوله في خصوص هذه القصة ولم يرد أن علياً سب العباس بغير ذلك لأنه صنو أبيه، ولا أن العباس سب علياً بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته.

٦ ـ باب إثم من آوى مُحْدِثاً

رواه عليٌّ عن النبيِّ ﷺ

٧٣٠٦ ـ عن عاصمٍ قال: «قلت لأنس: أَحَرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، لا يُقطعُ شجرُها، من أحدثَ فيها حدَثاً فعليه لعنة اللهِ والملائكةِ والناسِ

(١) كتاب الأذان باب / ٤٦ ح ٦٧٩ - ١/ ٣٨٧
(٢) كتاب الطلاق باب / ٣٦ ح ٥٣١٦ - ٤ / ١٧٥
(٣) كتاب فرض الخمس باب / ١ ح ٣٠٩٤ - ٢ / ٦٦٩

أجمعين. قال عاصم: فأخبرَني موسىَ بن أنسٍ أنه قال: أو آوَى محدثاً».

قوله (باب إِثم من آوى مُحْدِثاً) أي أحدث المعصية.

قال ابن بطال: دل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها، وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين.

٧ ـ باب ما يذكرُ من ذَمِّ الرأي وتكلفِ القياس

{ولا تَقفُ} لا تَقل {ما ليس لكَ به علم} /الاسراء:٣٦/.

٧٣٠٧ ـ عن عروةَ قال: «حَجَّ علينا عبدُ الله بن عمرو فسمعته يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إنَّ اللهَ لا يَنزعُ العلمَ بعدَ أن أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جُهّالٌ يستفتونَ فيفتون برأيهم فيُضلُّون ويَضلون، فحدَّثتُ به عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ. ثم إنَّ عبدَ الله بن عمرو حجَّ بعد فقالت: يا ابنَ أُختي انطلقْ إلى عبد الله فاستثبِتْ لي منه الذي حدَّثتني عنه، فجئته فسألته، فحدَّثني به كنحو ما حدَّثني، فأتيتُ عائشة فأخبرتها، فعجِبَت فقالت: والله لقد حفظَ عبدُ الله بن عمرو».

٧٣٠٨ ـ عن أبي وائل قال: قال سهلُ بن حُنَيف: يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دِينكم، لقد رأيتني يومَ أبي جَندَل ولو أستطيعُ أن أرُدَّ أمرَ رسولِ الله ﷺ لرَدَدته وما وضعنا سيوفَنا على عواتقِنا إلى أمر يفظعُنا إلاّ أسْهَلْنَ بنا إلى أمرٍ نعرفهُ غيرَ هذا الأمر. قال: وقال أبو وائل: شهدتُ صفينَ وبِئسَتْ صِفِّينَ».

قوله (باب ما يذكر من ذم الرأي) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله «من» إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله «وتكلف القياس» أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئاً

بعيداً ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص.

قوله (ولا تقف: لا تقل ما ليس لك به علم) احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية، وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة {لا تقف ما ليس لك به علم} لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع،والمعروف أنه الاتباع، وقد تقدم في حديث موسى والخضر فانطلق يقفو أثره: أي يتبعه.

واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} قال: معناه والله أعلم، اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله، وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود «ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام.»

قوله (حج علينا) أي مر علينا حاجاً (عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبي ﷺ) في رواية مسلم «قالت لي عائشة يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو ماراً بنا إلى الحج فالقه فسائله فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال.

قوله (إن الله لا ينتزع العلم بعد أن أعطاكموه) وأظن عبد الله بن عمرو إنما حدث بهذا جواباً عن سؤال من سأله عن الحديث الذي رواه أبو أمامة قال: لما كان حجة الوداع قام رسول الله ﷺ على جمل آدم فقال: يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض، وقبل أن يرفع من الأرض» الحديث وفي آخره «ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته» ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبراني والدارمي.

واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد، وهو قول الجمهور خلافاً لأكثر الحنابلة، وبعض من غيرهم لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء، وفي ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله» وفي لفظ «حتى تقوم الساعة -أو- حتى يأتي أمر الله».

وأجيب أولا بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز، وثانياً بأن الدليل للأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى بخلاف الثاني، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع. قالوا: الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل،

وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لأن بفقدهم تنتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد، وإذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكليف به، هكذا اقتصر عليه جماعة، وقد تقدم في باب: تغير الزمان حتى تعبد الأوثان، في أواخر «كتاب الفتن» ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة.

وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة.

وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم، ولو كان عاقلاً عفيفاً، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف، فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال. وفي الحديث أيضاً حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض، وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل، وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده، وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة «اذهب إليه ففاتحه» حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه، وقال ابن بطال: التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام، أن نص الآية ذم القول بغير علم، فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصل، ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم، فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم، قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضاً للنص، فكأنه قال: اتهموا الرأي إذا خالف السنة، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله ﷺ بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الإحرام، وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا، وخفي عنا حينئذ ما ظهر للنبي ﷺ مما حمدت عقباه، وعمر هو الذي كتب إلى شريح «انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك».

قوله (قال سهل بن حنيف: يا أيها الناس) قد تقدم بيان سبب خطبته بذلك في تفسير سورة الفتح[1]، وبيان المراد بقول سهل يوم أبي جندل، وقوله «يفظعنا» أي يوقعنا في أمر فظيع، وهو الشديد في القبح ونحوه.

(١) كتاب التفسير "الفتح" باب / ٥ ح ٤٨٤٤ - ٣ / ٦٧٨

قوله (إلا أسْهَلْنَ) والمعنى أنزلتنا في السهل من الأرض أي أفضين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج.

ومراد سهل أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والشبوت والفتوح العمرية، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجد في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين، إذ حجة عليّ ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوماً، ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين، إلى أن وقع التحكيم فكان ماكان.

وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه «اتقوا الرأي في دينكم» أخرجه البيهقي في المدخل هكذا مختصراً، وأخرجه هو والطبري والطبراني مطولاً بلفظ «اتهموا الرأي على الدين؛ فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهادا فو الله مآ الو عن الحق وذلك يوم أبي جندل حتى قال لي رسول الله ﷺ«تراني أرضى وتأبى» والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص، وإلى هذا يوميء قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق.

وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهلا يلام» وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي، وتكلف لرده بالتأويل وإلى ذلك الإشارة بقوله في الترجمة وتكلف القياس والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثاراً كثيرة في ذم الرأي ما ملخصه: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم في هذه الاثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها، فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الأحاديث، حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر، إلى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر، وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز

النظر فيه ولا الاشتغال به، هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع، ثم أسند عن أحمد ابن حنبل قال: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، قال: وقال جمهور أهل العلم الرأي المذموم في الآثار المذكورة، هو القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل بالأغلوطات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن.

ثم قال: ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله ﷺ بشيء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور قال: ما أحدث أحد في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم وإلا فلا.

٨ ـ باب ما كان النبيُّ ﷺ يسألُ مما لم يَنزل عليه الوحيُ فيقول: لا أدري أو لم يُجِب حتى ينزلَ عليه الوحيُ، ولم يقل برأي ولا قياس

لقوله تعالى {بما أراك الله} /النساء:١٠٥/. وقال ابن مسعود: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الرُّوح فسكتَ حتى نزلَتِ الآية.

٧٣٠٩ ـ عن جابر بن عبدَ الله قال: مَرِضتُ فجاءني رسولُ الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أغميَ عليَّ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثمَّ صبَّ وَضوءَه عليَّ، فأفقْت فقلت: يا رسولَ الله -وربما قال سفيان: فقلت أي رسولَ الله- كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلَت آية الميراث».

قوله (باب ما كان النبي ﷺ يسئل[١] مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي) أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول لا أدري وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره، ولم يذكر لقوله «لا أدري» دليلاً فإن كلا من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني.

والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ماورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك.

وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي البقاع خير، قال: لا أدري، فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدري، فقال: سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة» الحديث أخرجه ابن حبان، وللحاكم، نحوه من حديث جبير بن مطعم.

(١) في الباب واليونينية "يسأل"

قوله (ولم يقل برأي ولا قياس) وقال لأوزعي: «لعلم ما جاء عن أصحاب رسول لله ﷺ ومالم يجيء عنهم فليس بعلم» وأخرج أبو عبيد ويعقوب بن شيبة عن بن مسعود قال: «لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا» وقال أبو عبيدة معناه أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم، وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي فيقولون للسنة علم ولما عداها رأي، وعن أحمد يؤخذ العلم عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فإن لم يكن فهو في التابعين مخير، وعنه ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال إنه سنة لم أدفعه، وعن ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الخبر، والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور، فإنه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتون برأيهم.

٩ ـ باب تعليم النبيِّ ﷺ أمَّتَه من الرجالِ والنساء مما علَّمه اللهُ ليس برأي ولا تمثيلٍ

٧٣١٠ ـ عن أبي سعيدٍ جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله ذهبَ الرجالُ بحديثكَ، فاجعلْ لنا من نفسكَ يوماً نأتيكَ فيه تُعلمنا مما علمكَ الله. فقال: اجتمعنَ في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا. فاجتمعن؛ فأتاهنَّ رسولُ الله ﷺ فعلمهنَّ مما علمه الله. ثم قال: ما منكنَّ امرأة تقدِّمُ بين يَدَيها من ولَدِها ثلاثةً إلا كنَّ لها حجاباً من النار. فقالت امرأةٌ منهن: يا رسولَ الله، اثنين؟ قال: فأعادَتها مرَّتين، ثم قال: واثنين واثنين واثنين».

قوله (باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل) قال المهلب: مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص، لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى.

والمراد بالتمثيل القياس وهو إثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم، والرأي أعم وذكر فيه حديث أبي سعيد: في سؤال المرأة قد ذهب الرجال بحديثك، وفيه «فأتاهن فعلمهن مما علمه الله».

قال الكرماني موضع الترجمة من الحديث قوله «كن لها حجاباً من النار» فإنه أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأي فيه.

١٠ - باب قول النبيِّ ﷺ «لا تزالُ طائفة من أمَّتي ظاهرين على الحق» وهم أهلُ العلم

٧٣١١ - عن المغيرة بن شعبة عن النبيِّ ﷺ قال: لا تزال طائفة من أمَّتي ظاهرينَ حتى يأتيهم أمرُ الله وهم ظاهرون».

٧٣١٢ - عن حُمَيدٍ قال: «سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيانَ يَخطبُ قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: من يُردِ الله به خيراً يُفقههُ في الدين، وإنما أنا قاسمٌ، ويعطي اللهُ، ولن يزالَ أمرُ هذه الأمة مُستقيما حتى تقومَ الساعة. أو حتى يأتيَ أمرُ الله».

قوله (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف. وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم.

قوله (حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أي على من خالفهم أي غالبون، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة «لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» وله في حديث عقبة بن عامر «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة» وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث«لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس» في أواخر «كتاب الفتن» والقصة التي أخرجها مسلم أيضا من حديث عبدالله بن عمرو«لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم» ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله أجل، ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته «ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة» وقد أشرت إلى هذا قريباً في الكلام على حديث «قبض العلم» وأن هذا أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين.

قوله (ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله) قال النووي فيه أن الإجماع حجة، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله، انتهى ملخصاً مع زيادة فيه، ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه

كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا.

١١ ـ باب قول الله تعالى {أو يَلبِسَكم شِيَعاً} /الأنعام:٦٥/.

٧٣١٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما نزلَ على رسول الله ﷺ {قل هو القادرُ على أن يبعثَ عليكم عذاباً من فوقكم} قال: أعوذ بوجهك {أو من تحتِ أرجُلِكم} قال: أعوذُ بوجهك. فلما نزلت {أو يَلبِسَكم شِيَعاً ويذيقَ بعضكم بأس بعض} قال: هاتان أهْوَن، أو أيسَرَ».

قوله (باب في[1] قول الله تعالى أو يلبسكم شيعاً) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى {قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً} وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأنعام، ووجه مناسبته لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافاً حتى انفردت طائفة منهم بالوصف، لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضاً فهو أظهر في ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه، وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه، قال ابن بطال: أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعاً، أي فرقاً مختلفين وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض أي بالحرب والقتل بسبب ذلك، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة.

١٢ ـ باب من شَبَّهَ أصلاً معلوماً بأصلٍ مبين، وقد بين النبي ﷺ حُكمهما، ليفهمَ السائل

٧٣١٤ ـ عن أبي هريرةَ أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولَدَت غلاماً أسودَ وإني أنكرته، فقال له رسولُ الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حُمرٌ. قال: هل فيها من أوْرَق قال: إن فيها لورقاً. قال: فأنّي تُرى ذلك جاءَها؟ قال:

(١) رواية الباب واليونينية بدون «في»

يا رسولَ الله عِرقٌ نَزَعها. قال: ولعلَّ هذا عِرقٌ نزعه. ولم يُرَخِصْ له في الانتفاء منه».

٧٣١٥ ـ عن ابن عباس أنَّ امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: إنَّ أُمي نَذَرَت أن تَحُجَّ فماتت قبلَ أن تَحُجَّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضيتَهُ؟ قالت: نعم. قال: فاقضوا الذي له، فإن اللهَ أحق بالوفاء».

قال ابن بطال: التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب، وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس، قال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة، وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار وبالله التوفيق.

وقد ذكر الشافعي شرط من له أن يقيس فقال: يشترط أن يكون عالماً بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع، فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب، فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنة، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس، ولم يعرف له مخالف قال: ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل، ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصاً لم يحل فيه الاختلاف عليه، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياساً فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده.

١٣ ـ باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزلَ الله تعالى

لقوله {ومن لم يَحكم بما أنزلَ الله فأولئكَ همُ الظالمون} /المائدة:٤٥/، ومدحَ النبيُّ ﷺ صاحبَ الحكمة حين يَقضي بها ويُعلمها، ولا يتكلف من قِبَلِه، ومشاورةِ الخلفاء وسؤالهم أهلَ العلم

٧٣١٦ ـ عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه اللهُ مالاً فسلَّطه على هَلَكتهِ في الحق، وآخرُ آتاه الله حكمة فهو يَقضي بها ويعلمها

٧٣١٧ ـ عن المغيرة بن شعبةَ قال: سأل عمر بن الخطابِ عن إملاص المرأة -وهي التي يضرَب بطنها فتلقي جنيناً فقال: أيكم سمعَ من النبيِّ ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا. فقال: ما هو قلت سمعت النبيَّ ﷺ يقول: فيه غرةٌ عبدٍ أو أمة. فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج

فيما قلت.

٧٣١٨ ـ فخرجت فوجدتُ محمداً بن مسلمة فجئت به فشهدَ معي أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول فيه غُرَّةٌ عبد أو أمة».

قال ابن بطال: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة، فإن عدمه رجع إلى الإجماع فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعلة تجمع بينهما، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح، فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل، قال: هذا قول ابن الطيب، يعني أبا بكر الباقلاني، ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء} وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالى {لعلمه الذين يستنبطونه منهم} لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس، لأن النص ظاهر، ثم ذكر في الرد على منكري القياس وألزمهم التناقض، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع. قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع. وبالله التوفيق.

١٤ ـ باب قول النبيِّ ﷺ «لتتبعنَّ سَنَن من كان قبلكم»

٧٣١٩ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: لا تقومُ الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلَها شِبراً بشبر وذِراعاً بذراع. فقيل: يا رسولَ الله كفارسَ والروم؟ فقال: ومَنِ الناسُ إلا أولئك؟».

٧٣٢٠ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النبيِّ ﷺ قال: لَتَتَّبِعن سَنَنَ من كان قبلكم شِبراً شبراً وذِراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبعتموهم. قلنا: يا رسولَ الله اليهود والنصارَي؟ قال: فَمن؟».

قوله (ومَنِ الناسُ إلا أولئك) أي فارس والروم، لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً.

قوله (شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً) قال عياضَ الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل الاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه.

قوله (قال فمن) هو استفهام إنكار والتقدير: فمن هم غير أولئك.

قال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار

الناس، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس.

قلت: وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك.

١٥ ـ باب إثم من دَعا إلى ضَلالةٍ أو سَن سُنَّةً سَيِّئةً

لقولِ الله تعالى {ومن أوزار الذين يُضلُّونَهم بغير عِلم} الآية /النحل:٢٥/.

٧٣٢١ ـ عن عبد الله قال: قال النبيُّ ﷺ: ليس من نفس تُقتَلُ ظلماً إلا كان على ابن آدمَ الأولِ كِفلٌ منها -وربما قال سفيان من دمِها- لأنه سنَ القتلَ أولاً».

قوله (باب إثم من دعا إلى ضلالة، أو سن سنة سيئة) لقوله تعالى {ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم} فأما حديث «من دعا إلى ضلالة» فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» وأما حديث «من سنّ سنة سيئة» فأخرجه مسلم.

من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً».

وأما حديث الباب عن عبد الله بن مسعود فقد مضى شرحه في أول «كتاب القصاص» وتقدم البحث في المراد بالمفارق للجماعة المذكور فيه، قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى.

ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها.

١٦ ـ باب ما ذكرَ النبيُّ ﷺ وحض على اتفاقِ أهل العلم، وما اجتمعَ عليه الحَرَمانِ مكةُ والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجِرينَ والأنصارِ ومُصلّى النبيِّ ﷺ والمنبر والقبر

٧٣٢٢ ـ عن جابرِ بن عبد الله السُّلمي أن أعرابياً بايع رسولَ الله ﷺ عَلى الإسلام، فأصابَ الأعرابي وَعَكٌ بالمدينة، فجاء الأعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أقلني بَيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقِلني بَيعتي، فأبى ثم جاءه فقال:

أقِلْني بيعتي. فأبى فخرج الأعرابيُّ، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير تنفي خَبَثَها ويَنصعُ طِيِّبها».

٧٣٢٣ ـ عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: كنتُ أقرئ عبدَ الرحمن بن عَوفٍ، فلما كان آخر حَجةٍ حجَّها عمرُ فقال عبد الرحمن بمِنًى: لو شهدتَ أميرَ المؤمنين، أتاه رجلٌ قال: إنَّ فلاناً يقول لو مات أميرُ المؤمنين لبايَعْنا فلاناً، فقال عمرُ: لأقومنَّ العشية فأحذِّرُ هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يَغصبوهم. قلتُ: لا تفعلْ، فإن الموسمَ يجمع رعاعَ الناس يَغلبونَ على مجلسكَ، فأخاف أن لا يُنزلوها على وَجهها، فيَطير بها كل مُطير. فأمهل حتى تَقدمَ المدينةَ دارَ الهجرةِ ودارَ السُّنَّة فتخلُص بأصحاب رسولِ الله ﷺ من المهاجرينَ والأنصارِ فيَحفظوا مقالتَكَ ويُنزِّلوها على وجهها. فقال: واللهِ لأقومنَّ به في أول مقام أقومهُ بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينةَ، فقال: إنَّ اللهَ بعثَ محمداً ﷺ بالحق، وأنزَلَ عليه الكتاب، فكان فيما أُنزلَ آيةُ الرجم».

٧٣٢٤ ـ عن محمدٍ قال: «كنا عندَ أبي هريرةَ وعليه ثوبان ممشقانِ من كتّان، فتمخط فقال: بَخٍ بَخٍ، أبو هريرةَ يتمخط في الكتان، لقد رأيتني وإني لأخِرُّ فيما بينَ مِنبر رَسول الله ﷺ إلى حُجرةِ عائشة مَغشيَاً عليّ، فيجيء الجائي فيضَعُ رجلهُ عَلى عنقي ويُرَى أني مجنون وما بي من جنُون، ما بي إلاّ الجوع».

٧٣٢٥ ـ عن عبدِ الرحمنِ بن عابس قال: «سُئلَ ابنُ عباسٍ أشهدتَ العيدَ مع النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصِّغَر، فأتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلت فصلى، ثم خطبَ -ولم يذكر أذاناً ولا إقامة- ثم أمرَ بالصَّدَقة، فجعلَ النساء يُشرْنَ إلى آذانهنَّ وحُلوقهنَّ فأمرَ بلالاً فأتاهنَّ ثم رَجعَ إلى النبيِّ ﷺ».

٧٣٢٦ ـ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ النبيَّ كان يأتي قُباء ماشياً وراكباً».

٧٣٢٧ ـ عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير: ادفنِّي مع صواحبي، ولا تدفنِّي مع النبيِّ ﷺ في البيت فإني أكرَهُ أن أزكى.

٧٣٢٨ ـ وعن هشام عن أبيه «أن عمرَ أرسلَ إلى عائشة: ائذَني لي أن أدفنَ مع صاحبيَّ، فقالت: إي والله. قال: وكان الرجلُ إذا أرسلَ إليها من الصحابةِ قالت: لا والله، لا أُوثرُهم بأحد أبداً».

٧٣٢٩ ـ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي العصرَ، فيأتي العَواليَ والشمسُ مرتفعة».

٧٣٣٠ ـ عن السائبِ بن يزيدٍ قال: كان الصاعُ على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدِّكم

اليوم وقد زيدَ فيه».

٧٣٣١ - عن أنسِ بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اللهم بارِك لهم في مِكيالهم، وبارِكْ لهم في صاعهم ومُدِّهم. يعني أهلَ المدينة».

٧٣٣٢ - عنِ ابن عمرَ أن اليهودَ جاءوا إلى النبيِّ ﷺ برَجلٍ وامرأةٍ زَنَيا، فأمرَ بهما فرُجما قريباً حيثُ توضعُ الجنائز عند المسجد».

٧٣٣٣ - عن أنسِ بن مالك رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ طلعَ له أُحُدٌ فقال: هذا جَبل يُحبّنا ونحبُّه، اللهمَّ إن إبراهيمَ حَرَّم مكة وإني أحرِّم ما بين لا بَتيها».

٧٣٣٤ - عن سهلٍ أنه كان بين جِدار المسجد مما يلي القِبلةَ وبين المنبَرِ مَمرُّ الشاة».

٧٣٣٥ - عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما بين بيتي ومِنبري روضةٌ من رياض الجَنة، ومنبري على حوضي».

٧٣٣٦ - عن عبدِ الله قال: سابقَ النبيُّ ﷺ بينَ الخَيلِ، فأرسِلَتِ التي ضُمرَت منها -وأمَدُها إلى الحفياء- إلى ثَنيَّةِ الوَداع، والتي لم تُضمر -أمَدُها ثَنية الوداع- إلى مسجد بني زُرَيق. وإن عبدَ الله كان فيمنَ سابقَ».

٧٣٣٧ - عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ عمرَ على منبرِ النبيِّ ﷺ».

٧٣٣٨ - عن السائبِ بن يزيدٍ «أنه سمعَ عثمانَ بن عَفان خَطيباً على منبرِ النبيِّ ﷺ».

٧٣٣٩ - عن عائشة قالت: كان يوضع لي ولرسولِ الله ﷺ هذا المركنُ فنشرَعُ فيها جميعاً...».

٧٣٤٠ - عن أنسٍ قال: حالَفَ النبيُّ ﷺ بين الأنصارِ وقريش في داري التي بالمدينة..».

٧٣٤١ - «وقَنَت شهراً يدعو على أحياء من بني سُليم».

٧٣٤٢ - عن أبي بُردةَ قال: قَدمتُ المدينة فَلقِيَني عبد الله بن سَلام فقال لي: انطلِق إلى المنزلِ فأسقيكَ في قَدَح شربَ فيه رسولُ الله ﷺ، وتصلّي في مسجد صلى فيه النبيُّ ﷺ، فانطلقتُ معه فأسقاني سَويقاً وأطعمني تمراً وصليتُ في مسجده».

٧٣٤٣ - عن ابن عباس أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه حدثه قال: حدثني النبيُّ ﷺ قال: أتاني الليلة آتٍ من ربي وهو بالعقيق أن صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عُمرةٌ وحَجّة».

٧٣٤٤ - عن ابن عمرَ: وَقّتَ النبيُّ ﷺ قَرْناً لأهل نجدٍ، والجحْفة لأهلِ الشام، وذا الحُليفةِ لأهل المدينة، قال: سمعتُ هذا من النبيِّ ﷺ، وبلغني أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ولأهلِ اليمنِ يَلملَم، وذُكِرَ العِراقُ: فقال: لم يكن عِراقٌ يومئذ».

٧٣٤٥ - عن سالمِ بن عبد الله «عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنه أُرِيَ وهو في معرَّسهِ بذي

الحلَيفةِ فقيلَ له: إنكَ ببَطحاءَ مباركةٍ».

قوله (باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ) أي حرّض

قوله (وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدنية، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار) قال الكرماني: الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد، أي المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية، واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور، وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة، قال وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع.

قلت: لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع، وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى، وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة، قال حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس في شيء لم يعد إجماعاً، وهو مبني على أن ندرة المخالف تؤثر في ثبوت الإجماع.

قوله (أن أعرابياً) قال ابن بطال: عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث، ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة، ولكن ليس الوصف المذكور عاماً لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النبي ﷺ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقال عياض نحوه، وأيده بحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الفضة» قال: والنار إنما تخرج الخبث والرديء، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها وماتوا خارجاً عنها، كابن مسعود وأبي موسى وعلي و أبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة ابن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور، ثم يقع تمام إخراج الرديء منها في زمن محاصرة الدجال، كما تقدم بيان ذلك واضحاً في آخر «كتاب الفتن»[١] وفيه: فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فذلك يوم الخلاص.

وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة في مسألة إجماع الصحابة، وذلك حيث يقول: لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا الوحي وما أشبه ذلك، وهما مسألتان مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بغيره، إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس، والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا اتفقوا، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها، وغالب ما ذكر في الباب فليس يقوى في الاستدلال على هذا المطلوب.

(١) كتاب الفتن باب / ٢٧ ح ٧١٣٤ - ٥ / ٤٠٩

الحديث الثالث: قوله (ثوبان ممشقان) أي مصبوغان بالمِشْق وهو الطين الأحمر، وقوله «بخ بخ» كلمة تعجب ومدح وفيها لغات، وقد تقدم شرحه في باب كيف كان عيش النبي ﷺ من «كتاب الرقاق» والغرض منه قوله «وإني لأخرّ ما بين المنبر والحجرة» هو مكان القبر الشريف، وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم، جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظة ومنقوله من الأحكام وغيرها، وذلك ببركة صبره على المدينة.

قوله (عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير) أي أنها قالت.

قوله (مع صواحبي) جمع صاحبة تريد أزواج النبي ﷺ.

قوله (فإني أكره أن أزكّى) أي أن يثني عليّ أحد بما ليس فيّ، بل بمجرد كوني مدفونة عنده دون سائر نسائه فيظن أني خصصت بذلك من دونهن، لمعنى فيّ ليس فيهن، وهذا منها في غاية التواضع.

الحديث السادس عشر: حديث ابن عمر «في المسابقة بين الخيل» تقدم شرحه في «كتاب الجهاد»[1] و «الحَفْياء» مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الياء على الفاء.

قال ابن بطال عن المهلب في حديث سهل: في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع، ومسافة ما بين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة، يكون ذلك القدر ميداناً للخيل المضمرة عند السباق.

قوله (أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبيّ ﷺ) قال ابن بطال عن المهلب: في هذين الحديثين سنة متبعة بأن الخليفة يخطب على المنبر في الأمور المهمة، لا يخافتها لتصل الموعظة إلى أسماع الناس إذا أشرف عليهم، انتهى.

وفيه إشارة إلى أن المنبر النبوي بقي إلى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص وقد جاء في غيره أنه بقي بعد ذلك زماناً آخر.

قوله (هذا المِركَن) قال الخليل شبه تور من أدم، وقال غيره شبه حوض من نحاس.

وقولها «فنشرع فيه جميعاً» أي نتناول منه بغير إناء.

قال ابن بطال: فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا.

الحديث العشرون: حديث أنس من رواية عاصم الأحول عنه في المخالفة بين قريش والأنصار، وفي القنوت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم، وقد اختصره من حديثين كل منهما أتم مما ذكره هنا، وقد مضى شرح الأول في «كتاب الأدب»[2] وبيان الفرق بين الإخاء والحلف، ومضى شرح الثاني في «كتاب الوتر».

---

(١) كتاب الجهاد باب / ٥٨ ح ٢٨٧٠ - ٢ / ٥٨٥

(٢) كتاب الأدب باب / ٦٧ ح ٦٠٨٣ - ٤ / ٤٦٦

الحديث الثالث والعشرون: وقوله «لم يكن عراق يومئذ» أي بأيدي المسلمين فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكأنه قال لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقَيْن وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إنما صار مصراً جامعاً بعد فتح المسلمين بلاد الفرس.

قال ابن بطال عن المهلب: غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله، وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة. ثم تكلم على أحاديث الباب بما تقدم نقله عنه، والبحث فيه بما يغني عن إعادته.

وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص وقد تقدم من الأحاديث في فضلها في آخر الحج ما فيه شفاء، وإنما المراد هنا تقدم أهلها في العلم على غيرهم. فإن كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار، وهو العصر الذي كان فيه النبي ﷺ مقيماً بها فيه والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرق الصحابة في الأمصار، فلا شك في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع، ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك، لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحداً من غيرها في العلم والفضل فضلاً عن جميعهم، بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لا يشك في سوء نيته وخبث طويته كما تقدم والله أعلم.

١٧ - باب قول الله تعالى {ليس لكَ منَ الأمرِ شيءٌ} /آل عمران:١٢٨/

٧٣٤٦ - عن ابن عمرَ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول في صلاةِ الفجر - ورفعَ رأسهَ من الركوع -قال: اللهم ربَّنا ولك الحمد في الأخيرةِ، ثم قال: اللهم العَنْ فلاناً وفلاناً. فأنزَلَ الله عز وجل: {ليس لكَ من الأمرِ شيءٌ أو يَتوبَ عليهم أو يُعذبَهم فإنهم ظالمون}.

قوله (باب قول الله تعالى: ليس لك من الأمر شيء) ذكر فيه حديث ابن عمر في سبب نزولها، وقد تقدم بيانه في تفسير آل عمران، وتقدم شيء من شرحه وتسمية المدعو عليهم في غزوة أحد. قال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبيِّ ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وأن معنى قوله {ليس لك من الأمر شيء} هو معنى قوله {ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء}، انتهى.

ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب.

١٨ ـ باب {وكان الإنسان أكثرَ شيءٍ جَدَلًا} /الكهف:٥٤/

وقولهِ تعالى {ولا تُجادِلوا أهلَ الكتابِ إلا بالتي هيَ أحسَنُ} /العنكبوت:٤٦/.

٧٣٤٧ ـ عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: إن رسولَ الله ﷺطرَقَهُ وفاطمةَ عليها السلامُ بنتَ رسولِ الله ﷺ فقال لهم: ألا تصلون؟ فقال عليٌّ فقلتُ: يا رسولَ الله إنما أنفُسُنا بيد الله فإذا شاء أن يَبعثنا بَعثنا، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ حينَ قال له ذلكَ ولم يَرجعْ إليه شيئاً، ثم سمعَهُ وهو مُدبِرٌ يَضربُ فخذَهُ وهو يقول {وكان الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جَدَلًا}. قال أبو عبد الله: يقال ما أتاك ليلاً فهو طارق، ويقال الطارقُ: النجم. والثاقب: المضيء، يقال: اثقبْ نارك للموقد.

٧٣٤٨ ـ عن أبي هريرةَ قال: بَينا نحنُ في المسجد خرجَ رسول الله ﷺ فقال: انطلِقوا إلى يهودَ، فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المدراس، فقام النبيُّ ﷺ فناداهم فقال: يا معشَرَ يهودَ أسلموا تَسلموا. فقالوا: بلَّغتَ يا أبا القاسم. قال فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ذلك أريد، أسلِموا تَسلموا. فقالوا: قد بلغتَ ياأبا القاسم. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ذلك أريد. ثمَّ قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله، وإني أريدُ أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وَجدَ منكم بمالِه شيئاً فليَبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله».

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة، في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصاً القريب والصاحب، لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب، أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة، يؤخذ الأول من ضربه ﷺ على فخذه، والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحاً.

قال: وإنما لم يشافهه بقوله {وكان الإنسان أكثر شيء جدلا} لعلمه أن علياً لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة.

وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار، وفيه فضيلة ظاهرة لعليٍّ من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب، فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية، انتهى ملخصاً.

قوله (بيت المدراس) تقدم الكلام عليه في «كتاب الإكراه» قريباً، وقوله في آخره «ذلك أريد» بضم أوله بصيغة المضارعة من الإرادة: أي أريد أن تقروا بأني بلغت، لأن التبليغ هو الذي أمر به.

قال المهلب: بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام والاعتصام به، فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن، وهو في ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد، أخرجه الطبري، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: المراد «ممن ظلم منهم» من استمر على أمره، وعن قتادة هي منسوخة بآية السيف، انتهي، والذي أخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد «إن قالوا شراً فقولوا خيراً إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم».

ورجح الطبري قول من قال: المراد من امتنع من أداء الجزية، قال: ومن أداها وإن كان ظالماً لنفسه باستمراره على كفره، لكن المراد في هذه الآية: من ظلم أهل الإسلام فحاربهم وامتنع من الإسلام» أو بذل الجزية ورد على من ادعى النسخ، لكونه لا يثبت إلا بدليل والله أعلم، وحاصل ما رجحه أنه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان والحجة بطريق الإنصاف ممن عاند منهم، فمفهوم الآية: جواز مجادلته بغير التي هي أحسن وهي المجادلة بالسيف والله أعلم.

١٩ ـ باب {وكذلك جعلناكم أمةً وَسَطاً} /البقرة:١٤٣/ وما أمر النبيُّ ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهلُ العلم

٧٣٤٩ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ يُجاءُ بنوحٍ يوم القيامةِ فيقالُ له: هل بَلَغت؟ فيقول: نعم يارب، فتسألُ أُمَّتُه: هل بلَّغكم؟ فيقولون: ماجاءنا من نَذير. فيقول: من شهودُك؟ فيقول: محمدٌ وأمَّتُه، فيجاءُ بكم فتشهدون. ثم قرأ رسولُ الله ﷺ {وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً - قال: عدلاً- لتكونوا شهداءَ على الناس؛ ويكونَ الرسولُ عليكم شهيدا}.

والوسط العدل كما تقدم في تفسير سورة البقرة، وحاصل مافي الآية الامتنان بالهداية والعدالة، وأما قوله «وما أمر» إلى آخره فمطابقته لحديث الباب خفية، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب، أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو من العام المخصوص، لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً، وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعي ومن

سواهم، ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية، وورد الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثاً طويلاً وفيه «وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد» وفيه «ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة» وقال ابن بطال: مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة، لقوله {لتكونوا شهداء على الناس} وشرط قبول الشهادة العدالة، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله «وسطاً والوسط العدل، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر.

٢٠ ـ باب إذا اجتهدَ العاملُ -أو الحاكمُ- فأخطأ خلافَ الرسولِ من غير علمٍ، فحكمه مَرْدُودٌ

لقولِ النبيِّ ﷺ «من عَمَلَ عملاً ليس عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أخا بني عَدِيٍ الأنصاريَّ واستعملهُ على خيبرَ فقدِمَ بتمرٍ جنيبٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: أكل تمرِ خيبرَ كذا؟ قال: لا والله يا رسولَ الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين منَ الجمع فقال رسولُ الله ﷺ: لاتفعلوا، ولكن مِثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان».

قوله (فأخطأ خلاف الرسول من غير علم) أي لم يتعمد المخالفة وإنما خالف خطأ.

قوله (فحكمه مردود لقول النبيّ ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود.

قال ابن بطال: مراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة.

٢١ ـ باب أجرِ الحاكم إذا اجتهدَ فأصابَ أو أخطأ

٧٣٥٢ ـ عن عمرو بن العاص أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثم أصابَ فله أجران، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجر».

قوله (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فاخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره،

لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم كما تقدم الإشارة إليه.

قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا، واستدل بحديث «القضاة ثلاثة -وفيه- وقاض قضى بغير حق فهو في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار».

٢٢ ـ باب الحُجةُ عَلَى من قال إن أحكامَ النبيِّ ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يَغيبُ بعضهم عن مشاهدِ النبيِّ وأُمورِ الإسلام

٧٣٥٣ ـ عن عُبَيدِ بن عمر قال: «استأذنَ أبو موسى على عمرَ فكأنه وجدَهُ مشغولاً فرجعَ، فقال عمرُ: ألم أسمع صوتَ عبد الله بن قيس؟ ائذَنوا له، فدعيَ له، فقال: ما حملَكَ على ما صنعتَ؟ فقال: إنا كنا نؤمرُ بهذا، قال: فائتني على هذه بيِّنة أو لأفعلنَّ بك. فانطلقَ إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يَشهد إلا أصاغرُنا، فقام أبو سعيد الخدريُّ فقال: قد كنّا نُؤمرُ بهذا، فقال عمرُ: خَفيَ عليَّ هذا من أمرِ النبيِّ ﷺ، ألهاني الصَّفقُ بالأسواق».

٧٣٥٤ ـ عن أبي هريرةَ قال: إنكم تزعمون أنَّ أبا هريرةَ يُكثرُ الحديثَ على رسولِ الله ﷺ، واللهُ الموعد، إني كنتُ امرءاً مسكيناً ألزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلءِ بطني، وكان المهاجرونَ يَشغَلُهمُ الصفقُ بالأسواق، وكانت الأنصارُ يشغَلُهمُ القيام على أموالهم، فشَهِدتُ من رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وقال: من يَبسُطُ رداءَهُ حتى أقضيَ مقالتي ثم يَقبِضُهُ فلم يَنس شيئاً سمِعَهُ منيِّ، فبسَطتُ بُردةً كانت عليَّ فو الذي بَعثهُ بالحق ما نسيت شيئاً سمعتُه منه».

قوله (باب الحجة على من قال أن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة) أي للناس لا تخفى إلا على النادر.

وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير، ولا سيما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها، ويرده أن في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون وقال ابن بطال: أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً، قال: وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ورجع بعضهم

إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد.

قلت: وقد عقد البيهقي في المدخل باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدة وهو في الموطأ، وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها، فقال: لا بأس وإجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلاً، ثم رجوعه عن الأمرين معاً لما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما، وأشياء غير ذلك.

قوله (على مِلء بطني) أي بسبب شبعي، أي إن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له ليجد ما يأكله، لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك.

٢٣ ـ باب من رأى تركَ النكير من النبيِّ ﷺ حُجَّة، لا من غير الرسول

٧٣٥٥ ـ عن محمد بن المنكدر قال: «رأيتُ جابر بن عبد الله يَحلِفُ بالله أن ابنَ الصيادِ الدجال. قلتُ: تحلِفُ بالله؟ قال: إني سمعتُ عمرَ يَحلفُ على ذلك عندَ النبيِّ ﷺ فلم ينكرهُ النبيُّ ﷺ».

قوله (باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة) النكير وزن عظيم: المبالغة في الإنكار وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز، لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل، فمن ثم قال: «لا من غير الرسول» فإن سكوته لا يدل على الجواز.

قوله (تحلف بالله قال إني سمعت عمر، الخ) كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه، فهم منه المطابقة، ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه، فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئاً فأقره دل ذلك على الجواز، فإن قال النبي ﷺ افعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير، إلا إن ثبت دليل الخصوصية.

ثم قال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صيَّاد وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال.

قلت: قصة تميم أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس «أن النبي ﷺ خطب، فذكر أن تميماً الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه، فلعب بهم الموج شهراً ثم نزلوا إلى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم: أنا الجساسة، ودلتهم على رجل في الدير، قال فانطلقنا سراعاً فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خَلْقاً، وأشده وثاقاً مجموعة يداه إلى عنقه بالحديد، فقلنا ويلك ما أنت» فذكر الحديث، وفيه أنه سألهم عن نبي الأميين هل بعث، وأنه قال إن يطيعوه فهو خير لهم، وأنه سألهم عن بحيرة طبرية، وعن عين زغر وعن نخل بيسان، وفيه أنه قال إني مخبركم عني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، وفي بعض طرقه عند البيهقي أنه شيخ، وسندها صحيح قال البيهقي: فيه أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم.

وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها.

٢٤ ـ باب الأحكامُ التي تُعرَفُ بالدلائل، وكيفَ معنى الدلالةِ وتفسيرها

وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أمرَ الخيل وغيرها، ثمَّ سئلَ عن الحمر فدلهم على قوله تعالى {فمنَ يَعَملْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ} وسئلَ النبي ﷺ عن الضَّب فقال: لا آكلهُ ولا أحرِّمه، وأكلَ على مائدةِ النبي ﷺ الضبُّ، فاستدلَّ ابنُ عباسٍ بأنهُ ليسَ بحرام

٧٣٥٦ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الخيلُ لثلاثة: لرجلٍ أجرٌ، ولرجل سِتر، وعلى رجلٍ وزر، فأما الذي له أجر فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال في مرجٍ أو رَوضة، فما أصابت في طِيَلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طِيلها فاستنتْ شرَفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يُرِد أن تُسقى به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجلٌ ربطها تَغَنِّيا وتَعففا ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا طهورها فهيَ له ستر، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً فهي على ذلك وزر. وسئلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمر قال: ما أنزلَ اللهُ عليَّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة {فمن يَعملْ مثقالَ ذَرَّة خيراً يَرَه، ومن يَعملْ مثقالَ ذرة شراً يَرَه}

٧٣٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عن الحيض كيفَ تغتَسِل

منه؟ قال: تأخذينَ فِرْصة ممسكة فتوضئينَ بها. قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبيُّ ﷺ: توَضئي. قالت: كيف أتوضأ بها يارسول الله؟ قال النبيُّ ﷺ: توضئينَ بها. قالت عائشة: فعرَفت الذي يُريد رسول الله ﷺ، فجذَبتها إليّ فعَلّمتُها».

٧٣٥٨ ـ عن ابن عباسٍ أن أمّ حُفَيدٍ بنت الحارثِ بن حَزْنٍ أُهدَت إلى النبيِّ ﷺ سمناً وأقطاً وأضُبّاً فدعا بهنّ النبيُّ ﷺ فأكِلنَ على مائدتهُ، فتركهنّ النبيُّ ﷺ كالمتقذّر لهنّ، ولو كُنّ حراماً ما أكِلنَ على مائدتهِ ولا أمر بأكلهنّ».

٧٣٥٩ ـ عن جابر بن عبد الله قال: قال النبيُّ ﷺ: من أكل ثُوماً أو بصلاً فليعتزِلنا -أو ليَعتزِلْ مسجدَنا- وليَقعُد في بيته. وإنه أُتيَ ببدرٍ قال ابن ذهب: يعني طبقاً فيه خَضراتٌ من بُقولٍ، فوجدَ لها ريحاً فسألَ عنها فأخبرَ بما فيها من البقول فقال: قربوها، فقرّبوها إلى بعض أصحابهِ كان معه، فلما رآهُ كرِهْ أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي».

٧٣٦٠ ـ عن جُبيرِ بن مطعم أن امرأةً من الأنصار أتت رسولَ الله ﷺ فكلمتْه في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: أرأيتَ يا رسولَ الله إن لم أجِدكَ؟ قال: إن لم تجديني فائتي أبا بكر».

قوله (باب الأحكام التي تعرف بالدلائل) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «بالدليل» بالإفراد، والدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول، وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكان ما إلى الطريق الموصل إليه.

قوله (وكيف معنى الدلالة وتفسيرها) والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة، وأما «تفسيرها» فالمراد به تبينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به والي ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب، ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود علي الظاهر المحض.

قوله (وقد أخبر النبي ﷺ عن أمر[١] الخيل الخ) يشير إلى أول أحاديث الباب ومراده أن قوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره} إلى آخر السورة عام في العامل وفي عمله، وأنه ﷺ لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر،أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية.

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث، الحديث الأول: حديث أبي هريرة «الخيل لثلاثة» وقد مضى

(١) رواية الباب واليونينية بدون لفظ "عن"

شرحه في «كتاب الجهاد».

قوله (أن امرأة سألت النبي ﷺ) قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضأ إذا اقترن بذكر الدم والأذى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحيى من ذكره؛ ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك.

قوله (فلما رآه كره أكلها) فاعل كره هو أبو أيوب وفيه حذف تقديره «فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه، كره أكلها» ويحتمل أن يكون التقدير «فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها» وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} على مشروعية متابعته في جميع أفعاله «فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه فقال: إني أناجي من لا تناجي» ووقع عند مسلم في رواية له من حديث أبي يوب كما تقدم في شرح هذا الحديث في أواخر «كتاب الصلاة» قبل «كتاب الجمعة» إني أخاف أن أوذي صاحبي، وعند ابن خزيمة إني استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم» قال ابن بطال: قوله «قربوها» نص على جواز الأكل، وكذا قوله «فإني أناجي» الخ.

قوله (أنّ امرأة[١]) تقدم في مناقب الصديق شرح الحديث.

قوله(زاد لنا[٢] الحميدي عن إبراهيم بن سعد الخ)، قال ابن بطال: استدل النبي ﷺ بظاهر قولها «فإن لم أجدك» أنها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبي بكر، قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت؛ ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم، وقول بعضهم هذا يدل على أنّ أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح، ولا يعارض جزم عمر بأن النبي ﷺ لم يستخلف لأن مراده نفي النص على ذلك صريحاً والله أعلم.

٢٥ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ «لا تسألوا أهلَ الكتاب عن شيء»

٧٣٦٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: كان أهلُ الكتاب يقرّءون التوراةَ بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تُكذبوهم وقولوا {آمنا بالله وما أنزلَ إلينا وما أنزِلَ إليكم} الآية».

٧٣٦٣ ـ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: كيفَ تَسألون أهلَ الكتاب عن شيء

---

(١) في المتن "أن امرأة من الأنصار" واليونينية توافق الشرح.
(٢) رواية الباب واليونينية بدون "لنا"

وكتابكم الذي أنزلَ على رسولِ الله ﷺ أحدَثُ، تقرَءونه محضاً لم يُشب، وقد حدثكم أنَّ أهلَ الكتاب بدَّلوا كتابَ الله وغيَّروه، وكتبوا بأيديهمُ الكتابَ وقالوا هو من عندِ الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا يَنهاكم ما جاءكم منَ العلم عن مَسْألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عنِ الذي أنزل عليكم».

قوله (باب قول النبيِّ ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال: «قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل» وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل» وسنده حسن، قال ابن بطال عن المهلب: هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه، لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة، وأما قوله تعالى {فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك} فالمراد به من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك.

قوله (لنبلو) أي نختبر، وقوله «عليه الكذب» يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به، قال ابن التين وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب، قال والمراد بالمحدثين: أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم، وكذا من نظر في كتبهم فحدث عما فيها، قال: ولعلهم كانوا مثل كعب إلا أن كعباً كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه، وقال ابن حبان في «كتاب الثقات»: أراد معاوية أنه يخطيء أحياناً فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذاباً، وقال غيره الضمير في قوله «لنبلو عليه» للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه، وقال عياض يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه، وإن لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب، وقال ابن الجوزي المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار وهو كعب بن ماتع بن عمرو بن قيس من آل ذي رعين يكنى أبا اسحق، كان في حياة النبي ﷺ رجلاً وكان يهودياً عالماً بكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر وكعب الأحبار، وكان إسلامه في عهد عمر، وقيل في خلافة أبي بكر، وقيل أنه أسلم في عهد النبي ﷺ وتأخرت هجرته،

والأول أشهر، وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاثة أو أربع وثلاثين والأول أكثر.

وأخرج ابن بسعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: قال معاوية ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده لعلم كالبحار وإن كنا فيه لمفرطين.

قوله (كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية) تقدم بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة[١]، وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام فيتناول النصارى.

قوله (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) هذا لا يعارض حديث الترجمة فإنه نهى عن السؤال وهذا نهى عن التصديق والتكذيب، فيحمل الثاني على ما إذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر.

٢٦ ـ باب كراهية الاختلاف

٧٣٦٤ ـ عن جندَب بن عبد الله البَجَلي قال: قال رسولُ الله ﷺ: اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

٧٣٦٥ ـ عن جندبِ بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال: اقرءوا القرآن ما ائتلَفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

٧٣٦٦ ـ عن ابن عباس قال: لما حُضرَ النبيُّ قال: -وفي البيت رجالٌ فيهم عمرُ بن الخطاب- قال: هلمَّ أكتُبْ لكُم كتاباً لن تضِلُّوا بعدَه، قال عمرُ: إن النبيَّ ﷺ غَلبَهُ الوجع، وعندكم القرآنُ فَحسْبنا كتابُ الله. واختلف أهلُ البيتِ واختَصَموا، فمنهم من يقول: قَرِّبوا. يكتُبْ لكم رسولُ الله ﷺ كتاباً لن تَضلوا بعده، ومنهم من يقولُ ما قال عمر: فلما أكثروا اللغَطَ والاختلافَ عند النبيِّ ﷺ قال: قوموا عني. قال عُبيدُ الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرَّزيَّةَ كلَّ الرَّزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبينَ أن يكتبَ لهم ذلك الكتابَ، من اختلافهم ولغطهم».

قوله (باب كراهية الاختلاف) ولبعضهم الخلاف أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والأولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرماني فقال في آخر حديث عبد الله بن مغفل هذا آخر ما أريد إيراده

(١) كتاب تفسير "البقرة" باب / ١١ ح ٤٤٨٥ - ٣/ ٤٥٦

في الجامع من مسائل أصول الفقه.

٢٧ ـ باب نهْي النبيِّ ﷺ على التحريم، إلا ما تُعرَف إباحتُه

وكذلكَ أمرُهُ، نحوَ قوله حين أحَلوا: أصيبوا منَ النِساء، وقال جابر: ولم يَعزم عليهم، ولكن أحلَهن لهم. وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجَنائز، ولم يَعزم علينا.

٧٣٦٧ ـ عن عطاء «سمعتُ جابرَ بن عبد الله في أناس معه قال: أهللْنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ في الحج خالصاً ليس معه عُمرة، قال عطاء قال جابر: فقدمَ النبيُّ ﷺ صُبحَ رابعة مَضَت من ذي الحجة، فلما قدِمنا أمرَنا النبيُّ ﷺ أن نحِلَّ وقال: أحِلُّوا، وأصيبوا منَ النساء. قال: عطاء قال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أحلَّهن لهم. فبلغَهُ أنا نقول -لما لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خمسٌ- أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفةَ تَقطرُ مَذاكيرُنا المذيَ. قال ويقول جابرٌ بيده هكذا وحركها، فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدَقكم وأبركم، ولولا هَدْيي لَحللتُ كما تَحلّون، فحلُّوا، فلو استقبلتُ من أمري ما استَدبرت ما أهديتُ. فحَللنا وسمعنا وأطعنا».

٧٣٦٨ ـ عن عبدُ الله المزَني عن النبيِّ ﷺ قال: «صلوا قبلَ صلاةِ المغرِب، قال: في الثالثةِ - لمن شاء، خشيةَ أن يتَّخذها الناسُ سنّة».

قوله (باب نهي النبيِّ ﷺ على التحريم) أي النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه.

قوله (إلا ما تعرف إباحته) أي بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك.

قوله (وكذا أمره) أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله مالم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره.

قوله (نحو قوله حين أحلوا) أي في حجة الوداع، لما أمرهم ففسخوا الحج إلى العمرة وتحللوا من العمرة، والمراد بالأمر صيغة افعل والنهي لا تفعل، واختلفوا في قول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عنه، فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق.

ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي: أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وقال ابن بطال: هذا قول الجمهور، وقال كثير من الشافعية وغيرهم: الأمر على الندب والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي، وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب والندب والإباحة والإرشاد وغير ذلك، وحجة الجمهور أن من فعل ما أمر به استحق الحمد، وأن من تركه استحق الذم، وكذا بالعكس في النهي، وقول الله تعالى

{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} يشمل الأمر والنهي، ودل الوعيد فيه على تحريمه فعلاً وتركا.

قوله (أصيبوا من النساء) هو إذن لهم في جماع نسائهم إشارة إلى المبالغة في الإحلال، إذ الجماع يفسد النسك دون غيره من محرمات الإحرام.

قوله (وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في «كتاب الجنائز»(١).

وقد تقدم شرح الحديث في باب كم بين الأذان والإقامة من «كتاب الصلاة»(٢) وموضع الترجمة منه قوله في آخره «لمن شاء» فإن فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفاً للحمل على الوجوب.

قوله (خشية أن يتخذها الناس سنة) أي طريقة لازمة لايجوز تركها، أو سنة راتبة يكره تركها وليس المراد ما يقابل الوجوب لما تقدم.

٢٨ ـ باب قول الله تعالى {وأمرُهم شُورَى بينهم} /الشورى:٣٨/، {وشاوِرهم في الأمر} /آل عمران:١٥٩/، وأنَّ المشاورةَ قبلَ العزم والتَّبين لقوله تعالى {فإذا عزَمتَ فتوكلْ على الله} /آل عمران:١٥٩/ فإذا عزمَ الرسولُ ﷺ لم يكن لبشرٍ التقدمُ على الله ورسوله

وشاورَ النبيُّ ﷺ أصحابهُ يومَ أُحُدٍ في المقام والخروج فرأوا له الخروجَ، فلما لبسَ لأمتَهُ وعزَمَ قالوا: أقِمْ، فلم يَملْ إليهم بعدَ العزم وقال: «لا ينبغي لنبيٍّ يَلبسُ لأمته فيَضعها حتى يحكم اللهُ» وشاورَ علياً وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفكِ عائشة فسمعَ منهما، حتى نزَلَ القرآنُ فجلد الرامين ولم يَلتَفت إلى تنازُعهم ولكن حكمَ بما أمرَهُ الله. وكانت الأئمة بعد النبيِّ يستشيرونَ الأمناءَ من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضحَ الكتابُ أو السُّنة لم يَتعدَّوهُ إلى غيره اقتداء بالنبيِّ ﷺ ورأى أبو بكرٍ قتال منَ منعَ الزكاةَ، فقال عمرُ: كيف تقاتلُ وقد قال رسول الله ﷺ «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوا لا إلهَ إلا الله عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، فقال أبو بكر والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين ما جَمع رسولُ الله ﷺ، ثم تابعهُ بعدُ عُمرُ، فلم يَلتفتْ أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكمُ رسول الله ﷺ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبيُّ ﷺ «من بدَّلَ دِينه فاقتلوه»

(١) كتاب الجنائز باب / ٢٩ ح ١٢٧٨ - ١ / ٦٤٣
(٢) كتاب الأذان باب / ١٤ ح ٦٢٤ - ١ / ٣٦٩

وكان القراء أصحابَ مشورةِ عمر كهولاً كانوا أو شُباناً، وكان وقافاً عند كتابِ الله عزَّ وجلَّ.

٧٣٦٩ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها حين قال لها أهلُ الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ وأسامةَ بنَ زيد رضيَ الله عنهما حينَ استَلْبث الوحيُ يسألهما وهو يستشيرهما في فِراق أهله، فأما أسامةُ فأشار بالذي يَعلمُ مِن براءةِ أهله، وأما عليٌّ فقال: لم يُضيِّق اللهُ عليك، والنساءُ سِواها كثير، وسَل الجاريةَ تَصْدقك. فقال: هل رأيتِ مِن شيءٍ يَريبُك؟ قالت: ما رأيتُ أمراً أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السن تنام عن عجينِ أهلها فتأتي الداجنُ فتأكلُه. فقامَ على المنبرِ فقال: يا معشرَ المسلمين، مَن يَعذُرني مِن رجلٍ بَلغني أذاهُ في أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلاّ خيرا، فذكر براءةَ عائشة».

٧٣٧٠ ـ عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ فحمدَ الله وأثنى عليه وقال: ما تشيرونَ عليَّ في قومٍ يَسُبون أهلي، ما علمتُ عليهم من سُوء قط» وعن عروةَ قال: «لما أخبرَت عائشة بالأمرِ قالت: يارسولَ الله. أتأذنَ لي أن أنطلق إلى أهلي؟ فأذنَ لها وأرسل معها الغلامَ. وقال رجلٌ منَ الأنصار: سُبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتانٌ عظيم.

قوله (باب قول الله تعالى {وأمرهم شورى بينهم. وشاورهم في الأمر}) فأما الآية الأولى فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم» وفي لفظ «إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع» وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال: قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده.

قوله (وإن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى: فإذا عزمت فتوكل على الله) وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيل في كل شيء ليس فيه نص، وقيل في الأمر الدنيوي فقط، وقال الداودي إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم، لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه، قال ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة، وأما في غير الأحكام فربما رأى غيره: أو سمع مالم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق وقال غيره اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام. قلت: وفي هذا الاطلاق نظر، فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث علي قال: «لما نزلت {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول} الآية، قال لي النبيُّ ﷺ «ما ترى؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال فنصف دينار؟ قلت: لا

يطيقونه، قال: فكم قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت {أأشفقتم} الآية، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة» ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام.

قوله (فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله) يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه، لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذن منه حيث يستشير، وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى، ويستفاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين، ويغفل عن قوله تعالى {فليحذر الذين يخالفون عن أمره} الآية.

قوله (فلما لبس لأمته) هي الدرع وقيل الأداة وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح.